

Identification			
	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1441
<b>Date de décision</b> 20240319	<b>N° de dossier</b> 2024/8228/553	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Assemblées générales, Sociétés	<b>Mots clés</b> Société à responsabilité limitée (SARL), Réformation du jugement, Quorum, Ordonnance sur requête, Mécontentement grave, Exclusion d'un associé, Deuxième convocation, Dépôt au registre du commerce, Convocation des associés, Autorité de la chose jugée, Assemblée générale, Annulation		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Non publiée		

## Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant prononcé l'annulation des délibérations d'une assemblée générale, la cour d'appel de commerce examine la régularité de la convocation des associés et l'autorité d'une décision de justice antérieure. Le tribunal de commerce avait annulé lesdites délibérations pour défaut de convocation régulière. L'appelant soutenait la validité de la tenue de la seconde assemblée, faute de quorum à la première, et se prévalait de l'autorité d'une ordonnance ayant autorisé le dépôt du procès-verbal au registre du commerce. La cour d'appel de commerce retient que cette ordonnance, qui a expressément constaté le respect des conditions de convocation et de majorité prévues par les statuts, n'a fait l'objet d'aucune voie de recours. Dès lors, en application de l'article 418 du dahir des obligations et des contrats, cette décision est revêtue de l'autorité de la chose jugée quant à la régularité formelle de l'assemblée, rendant la demande en annulation non fondée. Concernant la demande reconventionnelle en exclusion d'associés, la cour considère que les motifs invoqués, tirés de l'absentéisme aux assemblées et de l'existence de différends, ne constituent pas des justes motifs d'exclusion au sens de la loi. Le jugement est donc infirmé en ce qu'il a annulé l'assemblée générale et confirmé pour le surplus s'agissant du rejet de la demande d'exclusion.

# Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم سليم (ف.) والسيدة مليكة (ل.) بمقال بواسطة دفاعهما مؤدى عنه بتاريخ 21/12/2023 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 7512 بتاريخ 27/07/2023 في الملف عدد 3590/8205/2023 و القاضي في منطوقه :

في الشكل بقبول الطلب الأصلي و بعدم قبول الطلب المضاد و بتحميل رافعيه الصائر.

في الموضوع: ببطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 17/03/2021 لشركة ب.س.ت. و ما ترتب عنه من قرارات و تحميل خاسر الدعوى صائرها.

في الشكل :

حيث ان المستأنفين بلغا بالحكم المذكور بتاريخ 18-12-2023 ، و المقال الاستئنافي قدم بتاريخ 21-12-2023 ، فيكون قد قدم داخل الاجل القانوني و استوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيدة ماري هيلينا (ف.) والسيد جاك باتريك (ف.) تقدمتا بمقال بواسطة دفاعهما أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 21/03/2023 يعرضان فيه أنهما يملكان 52 % من أسهم شركة ب.س.ت. ذلك انهما شريكان في شركة ب.س.ت. والتي تتوزع اسهمهما كالآتي :

337 سهما للسيدة ماري هيلينا (ف.)

183 سهما بالنسبة للسيد جاك باتريك (ف.)

215 سهما بالنسبة للسيد سليم (ف.)

265 سهما بالنسبة للسيدة مليكة (ل.)

وانه بلغ الى علمهما أن السيد سليم (ف.) والسيدة (ل.) عقد اجتماعيهما و إعتراه جمعا عاما بتاريخ 17 مارس 2021 دون علمهما وأن ماسمونه إجتماعا عاما لم يتم وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 71 من القانون المنظمة للشركات ذات المسؤولية المحدودية الذي يحدد شروط إنعقاد الجمعية العامة والتي تشترط إستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة قبل إنعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل من تاريخها و أن المدعى عليهما لم يحترما المدة المذكورة ولم يوجها الدعوة للحضور اليهما ورغم كل ذلك قاما بتحرير محضر الجمع العام فيما بينهما و إتخاذ القرار الذي يروقهما ضاربين عرض الحائط بالمادة المذكورة مما يجعل جمعهما معرض للبطلان لخرقه السافر للمادة المذكورة، و انه جاء في محضر المفوض القضائي المنتدب من الطرف المدعى عليه السيد عبد الجليل (د.) الذي حضر الجمع أنه عاين حضور كل من السيد سليم (ف.) بصفته مسير وزوجته السيدة مليكة (ل.) بصفتها شريكة والسيد عزيز (س.) بصفته خبير حيسوبي للشركة حسب تصريحه وأنه ذكرنا بالاجتماع السابق الذي دعاء اليه عن طريق التواصل عن بعد بتاريخ

02/03/2021 الذي لم ينعقد لغياب الشريكين السيدة ماريا هيلينا (ف.) والسيد جاك باتريك (ف.) عن الحضور بالرغم من استدعائهما وبالتالي عدم توفر النصاب القانوني لعقد الجمع العام وأشار انه تم استدعائهما عن طريق الامانة لحضور الجمع العام المزمع بتاريخ 17/03/2021 وانه يتبين من خلال محضر المعاينة أنه لم يتم استدعائهما بتاريخ الجمع العام السابق وأن السيد عبد (ز.) بصفته المسير بجانب السيد (ف.) صرح على أنه لم يسبق له أن دعا الى عقد الجمعية العامة لجلسة 17/03/2021 كما لم يسبق له أن وقع على اية استدعاء المتعلق به كمسير وأنه يعتبر هذا الجمع غير قانوني وماتضمنه من أشغال بما فيها إبراء ذمة السيد (ف.) وتعيين زوجته السيدة مليكة (ل.) مسيرة وحيدة للشركة وبالتالي فكلما صدر عنهما يعتبر باطلا وغير منتج لاي أثر قانوني في مواجهة باقي الشركاء، لذلك يلتمسان الحكم ببطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 17/03/2021 لشركة ب.س.ت. ترتيب كافة الآثار القانونية على البطلان واعتبار الجمع العام المذكور باطل وبعيد الآثار، و عزز المقال بقانون أساسي، محضر جمع عام مطعون فيه، اشهاد و محضر جمع عام.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليهما بمذكرة جوابية مع مقال مضاد رام الى اخراج الشركاء من الشركة بجلسة 09/05/2023 جاء فيها ان المدعيين لم يدلو باصل بالمحضر الذي يطعون فيه، و انه من شروط الطعن في محضر الجمعية العمومية الادلاء بأصل المحضر المطعون فيه، و ان الاقتصار بالإدلاء بمحضر المفوض القضائي لا يقوم مقام المحضر المطعون فيه و انه في غياب عدم ادلاء المدعين بأصل محضر الجمع العام المطعون، يكون مقالهم مجردا من الصفة في الدعوى، و أن المدعين سبقوا ان تقدموا بهذا الموضوع في ملف سابق و هو الملف 1936/8204/2022 و الذي حكمته بعدم قبول الطلب بسبب عدم الادلاء بأصل المحضر المطلوب بطلانه، و بذلك تكون سبقية البت ثابتة في حق المدعين و ان الثابت من خلال المحاضر بالجمعية العمومية انهما لم يعد لهم أي اتصال بالشركاء المدعين إضافة الي ان عدة محاولات منهما للاتصال بهم لم تجد أي نفع و انهما تضررا كثيرا من جراء تكرار نفس الملف لثلاث مرات متتالية مما يعتبر تقاضي بسوء نية يستوجب التعويض و معرفة الجهة التي تقوم برفع هذه القضايا في غياب أصحابها الغير موجودين بارض الوطن و لا اخبار عنهم و ان تخلف المدعين اصبح هو الأساس رغم استدعائهم لمرات عديدة بدون ادني مبرر او بدون حتى اخبار الشركاء بمن سيمثلهم في حالة تغييبهم، و انه من خلال محضر التنقيط المرفق بالمذكرة ستأكد المحكمة عدم حضور المدعين للشركة منذ ما يزيد عن 16 سنة، و انه رفعا لكل لبس فانهما دعوا الي جمعية عمومية اخري بتاريخ 02/03/2021 استعانوا فيها بطريقة التواصل عن بعد لتسهيل حضور المدعين وكذلك لرفع كل لبس متعلق بحضورهم الا انهم تخلفوا عن الحضور بدون مبرر مقبول و ان طلب البحث بين أطراف النزلة يكون مؤسسا في هذا الإطار وأصبح ضرورة ملحة في نازلة الحال، و في المقال المضاد فانهما يعتبران شريكين بشركة ب.س.ت. م مو ان المدعى عليهما اللذين يعتبرون الوريثين للشركة المتوفاة مارجويل (م.)، و أن المدعى عليهما يسعون بشتى الطرق من أجل القضاء على الشركة وتشريد عمالها ذلك ان هؤلاء الشركين لم يحضروا قط أي جمعية عمومية منذ سنة 2015 تاريخ تنصيبهم كشركاء بالشركة، و انه منذ ذلك التاريخ لم يحضروا الي اي جمعية عمومية سوى بوكالة للسيد نوربيرخالشريك (ف.) والسيد ميكال (س.) اللذين عينوه هم كمسير للشركة، و ان هذا الأخير الذي تم تعيينه كمسير للشركة إضافة لتسييره لشركة اخرى تعود للمدعى عليهما و هي شركة ب.س.ت. و انه خلال جمعية عمومية بتاريخ 29/03/2016 تبث اختلاس لمبالغ طائلة من مالية الشركة، و قد تقدموا في مواجهة المسير المذكور حماية لمالية الشركة بشكاية الى السيد وكيل الملك ليفر المسير السيد ميكال (س.) خارج أرض الوطن و الذي هو موضوع مذكرة بحث و في الشكاية تحت عدد 23932/3101/2018، و انه بعد ذلك تقدم المدعى عليهما بدعوى الأداء ضدتهما والشركة التي هم شركاء فيها يطالبون فيها بأداء ما يقارب مليوني درهم لفائدة المدعى عليهما و هو الملف 191/8202/2020، و ان هاته الدعوى التي تم اعداد تقرير محاسبة ودية من طرف الخبير السيد امبارك (ج.) الذي يدعي انه يمثل الشركاء المدعي عليهما و الذي اصبح من بعد المسير القانوني لشركة ب.س.ت. الشركة التي يملكها المدعي عليهما، و أن هذا المسير و الخبير الذي يدعي تمثيل المدعي عليهما، هدد الشركاء بحل الشركة و اغلاقها و صرح لهم انه يملك الحصص المتعلقة بالشركاء المدعي عليهما و الذي قام بالدعوة الي جمعية عمومية متجاوزا المسير القانوني و الذي لا صفة له في الدعوة اليها ليتقدم الشركاء في مواجهته هو أيضا بشكاية أمام السيد وكيل الملك و هي الشكاية تحت عدد 15174/3101/2019 باعتباره شخصا أجنبيا عن شركتهما، و ان المدعى عليهما طالبا بالأداء في ملف آخر ضد الشركة التي هم شركاء فيها و هو الملف تحت رقم 4053/8202/2021، و ان هذين الاخيرين يرفضون حضور الجموع العامة رغم التوصل و الاستدعاء كما يطعون في الجموع العامة رغم توصلهم و ما يؤكد ذلك الملف عدد 4730/8228/2021، ثم تقدموا بشكاية في مواجهة السيد سليم (ف.) و هي الشكاية تحت عدد: 8590/3101/2021، فضلا انهما يطالبان بالاطلاع على الوثائق

رغم عدم معارضتهما في ذلك الا انهم لم ينفدوا او يحضروا الجموع العامة و انهما فوجئا برغبة المدعى عليهما في بيع الحصص لشخص خارج عن الشركة رغم معارضتهما في ذلك، و انه اعتبارا لهذه الخلافات الخطيرة بينهما قدموا شكاية مباشرة الي السيد رئيس المحكمة الابتدائية الزجرية و هي الملف تحت عدد 38/2902/2020 بهدف وضع حد لهذه التلاعبات من طرف المدعى عليهما، لذلك يلتزمان في المقال الأصلي عدم قبول الطلب شكلا و موضوعا رفضه أساسا و احتياطيا اجراء بحث، و في المقال المضاد الحكم بإخراج وفصل المدعى عليهما من الشركة و بإجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبهما من رأسمال الشركة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على ادلاء نائب المدعيان بمذكرة تعقيبية بجلسة 30/05/2023 جاء فيها انه سبق لهما ان ادليا بصورة شمسية للمحضر الجمع العام، معززين ذلك بنسخة طبق الاصل للمحضر المذكور، و انه سبق لهما أن استصدرا حكما قضى ببطلان الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 23/09/2020 في الملف التجاري عدد 4003/8204/2021 بتاريخ 21/06/2021 حكم رقم 6363 وتم تأييده من طرف محكمة الاستئناف قراررقم 6487 بتاريخ 30/12/2021 في الملف عدد 4730/8228/2021 وبذلك يكون القرار المذكور نهائيا وحائزا لقوة الشيء المحكوم به و يكون ادعاء المدعى عليهما مردودا عليهما لكون الجمع العام المطعون فيه جاء بعد الجمع العام الذي تم بطلانه، وبالتالي فان جميع الجموع اللاحقة تعتبر باطلة بقوة القانون، و أن الطرف المدعى عليه ارتكب في الجمع العام الحالي المطلوب بطلانه نفس الخروقات المرتكبة في الجمع العام الذي تم بطلانه بمقتضى القرار المشار اليه وذلك باقراره واعترافه على أن الجمع العام تم في غيبة العارضين رغم محاولة تبرير ذلك بقوله لم يعد له الاتصال بهما مند مدة مما يزكي عدم استدعاءهما للجمع العام المطلوب بطلانه الفاقد للشرعية، و في المقال المضاد فان المدعى عليهما يرغبان في الاستيلاء على الشركة مستعينين بمحضر التنقيط وزعمهم عدم معرفة وجودهما، مما يبين بكل وضوح أن نيتهم فيوضع اليد على نصيبهما بطرق ملتوية و هذا ما يؤكد عدم قانونية الجمع العام المطلوب بطلانه، لذلك يلتزمان استبعاد جميع دفعات الطرف المدعى عليه والتي ترمي في الاساس الى الاستحواذ على الشركة بطرق ملتوية و الحكم وفق مقالهما تحميل الطرف المدعى عليه الصائر، و ارفقا المذكرة بمحضر جمع عام و حكيمين.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليهما بمذكرة جوابية بجلسة 13/07/2023 جاء فيها ان الجمعية العمومية المختلطة تمت الدعوة اليها في جمعيتين عموميتين الأولى كانت بتاريخ 02/03/2021 تم فيها استدعاء المدعين وفق الشروط القانونية، و ان هذه الاستدعاءات تمت في عناوينهم التي توجد لدى الشركة وهي نفسها العناوين التي توجد بالمقال الافتتاحي للمدعين و هي العناوين التالية:

بالنسبة لي جاك باتريك (ف.) عنوانه هو: زنقة ليك الرقم 15 مدينة بايون فرنسا

بالنسبة لماريا هيلينا (ف.) عنوانها هو : زنقة مونتي دي صانشا الرقم 12 مالقا اسبانيا.

وان الجمعية العمومية الاولى التي توصل فيها المدعين بالاستدعاءات بشكل لا لبس فيه وتخلفوا عن الحضور رغم سابق استدعائهم ليمت الدعوة لعقد جمعية عمومية ثانية بسبب عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية العمومية الأولى و انهما رغبة منهم في التواصل مع باقي الشركاء قرروا إمكانية عقد الجمعية العمومية عن بعد و اعدو جميع اللوازم اللوجستية لذلك، و يؤكد محضر المفوض القضائي الذي عاين ذلك من خلال محضره، و ان مراقب الحسابات حضر الجمع العام عن طريق تقنية " vidéo conférence " وانه تفيديا لما يدعيه المدعيين فقد اجابوا علي الاستدعاء للجمع العام بمطالبتهم للمسير القانوني آنذاك سليم (ف.) بمجموعة وثائق عن طريق البريد الالكتروني للسيدة ماري هيلين (ف.) و هو ما ينفذ ادعاء المدعيين ان لا علم لهم بالجمع العام اذ يتضح من خلال البريد الالكتروني والاستدعاء الموجه لهم انهم فعلا توصلوا بالاستدعاء للحضور للجمع العام ولكن تخلفوا عن ذلك، و ان ما يؤكد ذلك المحضر الذي حرره المفوض القضائي السيد عبد الجليل (ذ.) الذي جاء فيه:"انه تم توجيه رسائل لجميع الشركاء في الشركة من اجل حضور الجمع العام السنوي وحيث بعث الاستدعاء فتوصلت السيدة هيلينا (ف.) شخصا التي تتواجد بملقا الاسبانية ولمتحضر كما بعث الاستدعاء الي السيد جاك باتريك (ف.) التواجد بمدينة بايون ولم يحضر... بعد ذلك أعلن الرئيس ان النصاب القانوني غير مكتمل و اقترح اعادة الجمع العام السنوي لتاريخ 17/03/2021"، و انه تمت الدعوة الى عقد جمعيه عموميه ثانيه بتاريخ 17 مارس 2021 نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني في الأولى، و انه تمت الدعوة من جديد وتوجيه الاستدعاءات الى الشركاء بعناوينهم السالفة الذكر فتخلف واعن

حضور هاته الجمعية العمومية رغم سابق توصلهم و اعلامهم، و ن محضر المفوض القضائي للسيد عبد الجليل (د.) بتاريخ 17/03/2023 يؤكد ذلك : "...وذكر بالاجتماع السابق الذي دعا اليه عن طريق التواصل عن بعد بتاريخ 02/03/2021 والذي لم يتعد لغياب الشريكين .. بالرغم من استدعائهما، كما أشار انه قد قام بتوجيه الاستدعاء بتاريخ 02/03/2021 الى الشريكين المذكورين أعلاه عن طريق امانة لحضور هذا الجمع العام المنعقد بتاريخ 17/03/2021 على الساعة 10 صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة فلم يحضرا..."، و ان الاستدعاءات كلها تمت مرفقه بالتقرير الادبي والمالي مما يفيد انهما والمسيرين احترموا المقتضيات القانونية الواجبة في هذا الإطار بان وجهوا الاستدعاءات بطريقة قانونية وسليمة الى الشركاء الذين هم خارج ارض الوطن في عناوينهم التي هي معروفة لدى الشركة وتوصلهم بالاستدعاء وتخلفهم عن الحضور بدون سابق اعلام، و ان المدعين يدفعون ان المسير السيد عزيز (ب.) الذي يعتبر المسير الغير الشريك و الذي حرر اشهادا بعدم توقعه علي الاستدعاءات امر مردود , بسبب تقديمه استقالته اليهما، و ان المسير السابق عزيز (ب.) هو من وجه الاستدعاء الجمعية العمومية الاولى و تخلف عن الحضور دون مبرر مقبول و رغبة منه في عرقلة سير الجمع العام و سير حياة الشركة، و رغم انه في استقالته الموجة اليهما طالب بعدم إدخاله في الخلافات بينه و بين باقي الشركاء، و انه يتضح ان اشهاد هذا المسير لا أساس له و كذلك بسبب معرفته انه لم يتم منحه الابراء من طرف الشركاء بسبب تسريبه لملفات شخصية لأطراف خارجة عن الشركة و ان محضر المفوض القضائي يؤكد ذلك، و انه سبق لهما توصلا برسالتين لبيع الحصص من المدعيين و مارسا حقهما في رفض بيع الحصص لشخص اجنبي عن الشركة و طالبا بحق الشفعة لبيع الحصص مع مراسلة المدعيين من اجل الكشف عن ثمن البيع قصد ممارسة حقهما المخول قانونا، و ان المدعيين بتوصلهم بالاستدعاء للحضور الي الجمع العام رغم انهم راسلوها من اجل بيع الحصص المملوكة لهم لشخص اجنبي عن الشركة و بالتالي فهم في حكم البائع لنصيبه في الشركة ولاحق لهم في الاحتجاج علي انعقاد الجمع العام للشركة من عدمه، و فيما يخص المقال المضاد فان المدعين اصليا لا يحضرون الجمع العام رغم الاستدعاء بشتى الوسائل القانونية المتاحة، و ان هؤلاء الشريكين لم يحضروا قط أي جمعية عمومية منذ سنة 2015 تاريخ تنصيبهم كشركاء بالشركة، و ان المدعى عليهم فرعيا لا يريدون الحضور الي أي جمع عام و ان هذين الأخيرين قاموا ببيع الحصص للغير رغم رفضهما كما انهما قاما بمجموعة من الدعاوي من اجل اغراق الشركة و حلها بشتى الوسائل الممكنة و التي سبق الادلاء بها للمحكمة و ان المدعي عليهما لا رغبة لهما في استمرار الشركة و بسبب الخلافات الخطيرة، لذلك يلتزمان في المقال الأصلي أساسا رفض الطلب و احتياطا اجراء بحث و تحميل المدعيين الصائر، و في المقال المضاد رفض الطلب.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

#### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه من حيث المقال الأصلي فإن المستأنف عليهم يرمون من خلال مقالهم الي بطلان الجمعية العمومية بتاريخ 17 مارس 2021 وأن المستأنف عليهم اسسوا مقالهم الافتتاحي خلال مرحلة البداية على مقتضيات المادة 71 بعلة انهم لم يستدعوا وفق مقتضيات هاته المادة و لذلك يرد العارضون على ذلك وفق الرد التالي من حيث صحة الانعقاد فإن هاته الجمعية العمومية المختلطة تمت الدعوة اليها في جمعيتين عموميتين: الجمعية العمومية الاولى كانت بتاريخ 02/03/2021 تم فيها استدعاء المدعين وفق الشروط القانونية وأن هذه الاستدعاءات تمت في عناوينهم التي توجد لدى الشركة وهي نفسها العناوين التي توجد بالمقال الافتتاحي للمدعين و هي العناوين التالية وبالنسبة لي جاك باتريك (ف.) عنوانه هو زنفه ليك الرقم 15 مدينة بايون فرنسا وبالنسبة لماريا هيلينا (ف.) عنوانها هو : زنفه مونتي دي سانشا الرقم 12 مالقا اسبانيا وأن الجمعية العمومية الأولى التي كانت بتاريخ 02/03/2021 والتي توصل فيها المدعين بالاستدعاءات بشكل لا لبس فيه و تخلفوا عن الحضور رغم سابق استدعائهم ليتم الدعوة لعقد جمعية عمومية ثانية بسبب عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية العمومية الاولى وأن العارضين و رغبة منهم في التواصل مع باقي الشركاء قرروا إمكانية عقد الجمعية العمومية عن بعد و اعدو جميع الوازم اللوجستيكية لذلك و يؤكد محضر المفوض القضائي الذي عاين ذلك من خلال محضره وأن مراقب الحسابات حضر الجمع العام عن طريق تقنية " vidéo conférence " وأنه تفنيدا لما يدعيه المدعيين فقد اجابوا علي الاستدعاء للجمع العام بمطالبتهم للمسير القانوني آنذاك سليم (ف.) بمجموعة وثائق عن طريق البريد الالكتروني للسيدة ماري هلين (ف.) وأن الشركاء المستأنف عليهم من خلال مقالهم يدعون ان لا علم

لهم بالجمع العام يتضح من ز خلال البريد الالكتروني والاستدعاء الموجه لهم أنهم فعلا توصلوا بالاستدعاء للحضور للجمع العام و لكن تخلفوا عن ذلك وأنه ما يؤكد ذلك المحضر الذي حرره المفوض القضائي السيد عبد الجليل (د.) الذي جاء فيه انه تم توجيه رسائل لجميع الشركاء في الشركة من اجل حضور الجمع العام السنوي وحيث بعث الاستدعاء فتوصلت السيدة هيلينا (ف.) شخصيا التي تتواجد بملقا الاسبانية ولم تحضر كما بعث الاستدعاء الي السيد جاك باتريك (ف.) التواجد بمدينة بايون ولم يحضر ..... بعد ذلك أعلن الرئيس ان النصاب القانوني غير مكتمل و اقترح اعادة الجمع العام السنوي لتاريخ 2021/03/17 وبخصوص الجمعية العمومية الثانية فإنه تمت الدعوة إلى عنا دعوة إلى عقد جمعيه عموميه ثانيه بتاريخ 17 مارس 2021 نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني في الأولي وأنه تمت الدعوة الى عقد جمعية عمومية ثانيه 17 مارس 2021 نظرا لعدم اكتمال النصاب القانون في الأول وأنه الدعوة من جديد وتوجيه الاستدعاءات إلى الشركاء بعناوينهم السالفة الذكر فتخلقوا عن حضور هاته الجمعية العمومية رغم سابق توصلهم و اعلامهم وان محضر المفوض القضائي للسيد عبد الجليل (د.) بتاريخ 2023/03/17 يؤكد ذلك : " ..... وذكر بالاجتماع السابق الذي دعا اليه عن طريق التواصل عن بعد بتاريخ 2021/03/02 و الذي لم ينعقد الغياب الشريكين بالرغم من استدعائهما . كما أشاراته قد قام بتوجيه الاستدعاء بتاريخ 2021/03/02 الي الشريكين المذكورين أعلاه عن طريق امانة لحضور هذا الجمع العام المنعقد بتاريخ 2021/03/17 علي الساعة 10 صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة فلم يحضرا....." وأن الاستدعاءات كلها تمت مرفقه بالتقرير الأدبي والمالي مما يفيد أن العارضين والمسيرين احترمو جميع المقتضيات القانونية الواجبة في هذا الإطار بان وجهوا الاستدعاءات بطريقه قانونية وسليمة إلى الشركاء الذين هم خارج أرض الوطن في عناوينهم التي هي معروفة لدى الشركة وتوصلهم بالاستدعاء و مطالبتهم بوثائق اخري فتم الجواب ان باقي الوثائق تسلم خلال حضورهم الجمع العام وتخلفهم عن الحضور بدون سابق اعلام ومن حيث اشهاد المسير الثاني فإن المستأنف عليهم يدفعون ان المسير السيد عزيز (ب.) الذي يعتبر المسير الغير الشريك و الذي حرر اشهادا بعدم توقعه علي الاستدعاءات امر مردود بسبب تقديمه استقالته الي العارضين وان المسير السابق عزيز (ب.) هو من وجه الاستدعاء الجمعية العمومية الاولى و تخلف عن الحضور دون مبرر مقبول و رغبة منه في عرقلة سير الجمع العام وسير حياة الشركة, و رغم انه في استقالته الموجه الي العارضين طالب بعدم إدخاله في الخلافات بينه وبين باقي الشركاء استقالة المسير عزيز (ب.) تم الإدلاء به أمام المحكمة الابتدائية كما يتضح ان اشهاد هذا المسير لا أساس له وكذلك بسبب علمه انه لم يتم منحه الإبراء من طرف الشركاء بسبب تسريبه لملفات شخصية لأطراف خارجة عن الشركة وان محضر المفوض القضائي يؤكد ذلك والأكثر من ذلك ولمزيد من التوضيح وأن محضر الجمع العام المؤرخ 2021/03/17 تم رفض ايداعه بالسجل التجاري بعلته عدم الإشارة الي من قام بالدعوة الي عقد الجمع العام فتقدم العارضين بدعوي في الموضوع امام المحكمة التجارية و وأنه بناء علي الامر الصادر بتاريخ 2021/06/23 ملف عدد 2021/8101/2506 أمر عدد 3511 الذي أشار في تعليقه ان الاستدعاء تم من طرف المسيرين سليم (ف.) والسيد (ب.) و انه تم الدعوي الي الجمع العام في دعوة اولي و تخلف المستأنف عليهم وتم الدعوة الي جمعية عمومية ثانية و تخلفوا مرة اخرى ليتم اتخاذ القرارات بأغلبية الحاضرين مما يكون كطلب الإيداع مبررا و يتعين الاستجابة له وأنه يكون الامر الصادر عن المحكمة التجارية والمرفق بالمقال الاستئنافي دليلا علي صحة الاستدعاء وقانونية الجمع العام المنعقد بتاريخ 2021/03/17 والذي يفند كل ادعاء مغرض ولا أساس له من الصحة ومن حيث بيع الحصص فإنه كما سبق الإشارة في المقال المضاد ان العارضين توصلوا برسالتين لبيع الحصص من طرف المدعيين وان العارضين مارسا حقهما في رفض بيع الحصص لشخص اجنبي عن الشركة وطالبا بحق الشفعة لبيع الحصص مع مراسلة المدعيين من اجل الكشف عن ثمن البيع قصد ممارسة حقهما المخول قانونا وان المدعيين بتوصلهم بالاستدعاء للحضور الي الجمع العام رغم انهم راسلوا العارضين من اجل بيع الحصص المملوكة لهم لشخص اجنبي عن الشركة و بالتالي فهم في حكم البائع لنصيبه في الشركة و لاحق لهم في الاحتجاج علي انعقاد الجمع العام للشركة من عدمه وان محكمة البداية بل الأكثر من ذلك و تأكيدا للمحكمة ان المستأنف عليهم ليسوا هم من وضع المقال الافتتاحي، و بحكم ان العارضين اكدوا للمحكمة ان الخبير السيد امبارك (ج.) هو من يقوم بهده الدعوي و الذي سبق الشكاية به في هذا الاطار فقد قام هو بالدعوة الي جمعية عمومية لشركة العارضين التي ليس شريكا فيها من اجل المصادقة علي بيع الحصص و تفويت حق الكراء وتعيين مسير وانه لتأكيد ذلك ندلي للمحكمة برسالة صادرة عن السيد امبارك (ج.) بتاريخ 2023/02/23 مرسله السيدة مليكة (ل.) يندد بتعيين هذه الأخيرة كمسيرة للشركة بمقتضي الجمع العام المنعقد بتاريخ 2021/03/17 وبالرجوع الي الرسالة المرسله من السيد امبارك (ج.) الغريب عن شركة يدعي انه ممثل للمستأنف عليهم ، وانه في شكاية تخص العارضين و بتاريخ 2022/11/04 انتقل كاتب المفوض القضائي بتبليغهم بالشركة التي يملكها المستأنف عليهم

أجاب احد عمال امبارك (ج.) و المسمى محمد (أ.) رفض تسلّم الاستدعاء عن المستأنف عليهم بعلّة انه لا يعرف المستأنف عليهم ولا تربطه اية علاقة بهم رغم انه يشتغل في شركتهم التي يملكونها ويؤدون له اجره وأنه يتضح ان هناك ايادي خفية إضافة للخبير السيد امبارك (ج.) تلعب في هذا الملف بشكل غير قانوني والذين يحصلون علي الاحكام بطريقة غير مفهومة ضدا علي مصلحة العارضين الذين يحتفظون بحقهم في التقدم بشكاية الي السيد الوكيل العام ومن حيث اجراء بحث فإنه من خلال المعطيات السالف ذكرها و التي تؤكد ان العارضين والمسيرين قد احترموا كافة المقترضات القانونية المتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية وأن تخلف المدعين اصبح هو الأساس رغم استدعائهم لمرات عديدة بدون ادني مبرر او بدون حتى اخبار الشركاء بمن سيمثلهم في حالة تغيهم وأن العارضين حاولوا بشتي الطرق الممكنة تسهيل الطرق الممكنة تسهيل حضور الشركاء عن طريق تقنية " vidéo conférence " الا انهم لم يحضروا رغم التوصل وأنه من خلال محضر التنقيط الذي سبق الادلاء به غير ما مرة ستتأكد المحكمة عدم حضور المدعين للشركة منذ ما يزيد عن 16 سنة وأن العارضين يحاولون جاهدين الاتصال بالشركاء بشكل مباشر الا انهم يبقون بدون مجيب وأن العارضين في حيرة من امرهم حول من يقوم برفع هذه الدعاوي علي المحكمة بدون وجود اصحابها. وأن السيد امبارك (ج.) ومن معه يريد الحصول علي الشركة باي شكل كان كما سلف الذكر وأن طلب البحث بين أطراف النازلة يكون مؤسسا في هذا الإطار وأصبح ضرورة ملحة في نازلة الحال ذلك لكي تقف المحكمة علي حقيقة طلب المدعين وصحة دفوع العارضين ومن حيث المقال المضاد فإن الشركاء المدعين اصليا لا يحضرون الجمع العام رغم الاستدعاء بشتي الوسائل القانونية المتاحة وأن هؤلاء الشركين لم يحضروا قط أي جمعية عمومية منذ سنة 2015 تاريخ تنصيبهم كشركاء بالشركة وأن المستأنف عليهما تقدموا بشكاية في مواجهة السيد سليم (ف.) وهي الشكاية تحت عدد 8590/3101/2021 وانه خلال جمعية عمومية بتاريخ 2016/03/29 تبث اختلاس لمبالغ طائلة من مالية الشركة وتقدم العارضان في مواجهة المسير المعين من طرف المستأنف عليهما حماية لمالية الشركة بشكاية الي السيد وكيل الملك ليفر المسير السيد ميكال (س.) خارج ارض الوطن و الذي هو موضوع مذكرة بحث و هي الشكاية تحت عدد 23932/2018/3101 وان المستأنف عليهم فرعيا لا يريدون الحضور الي أي جمع عام وأن المستأنف عليهم فرعيا قاموا ببيع الحصص للغير رغم رفض العارضين وان المستأنف عليهم فرعيا قاموا بمجموعة من الدعاوي من اجل اغراق الشركة وحلها بشتي الوسائل الممكنة و التي سبق الادلاء بها للمحكمة وأن المستأنف عليهم لا رغبة لهم في استمرار الشركة و بسبب الخلافات الخطيرة ، ملتصان من حيث المقال الأصلي قبول الاستئناف شكلا وموضوعا أساسا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من بطلان الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2021/03/17 الشركة ب.س.ت. و ما ترتب عنها من قرارات، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث ومن حيث المقال المضاد قبول المقال شكلا وموضوعا الحكم بإخراج وفصل المستأنف عليهما من الشركة وإجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبهما من رأسمال الشركة وشمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعي عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة حكم وصورة من طي التبليغ .

و بناء على إدلاء المستأنف عليهما بمذكرة جواب بواسطة نائبهما بجلسة 13/02/2024 التي جاء فيها أن الجمع العام المحكوم ببطلانه تم في ظروف غامضة وخارج الضوابط القانونية السببب بخصوص السبب الأول لم يتم استدعاء العارضين بصفة قانونية للجمعين العامين المذكورين وبخصوص السبب الثاني أن العارضين استصدرا حكما قضى ببطلان الجمع العام المنعقد 66363 بتاريخ 2020/09/23 في الملف 2021/8204/4003 حكم رقم بتاريخ 2021/8204/21 وتم تأييده من طرف محكمة الاستئناف قرار رقم 6487 بتاريخ 2021/12/30 في الملف عدد 2021/8228/4730 ملاحظة سبق الادلاء بالحكمين المذكورين بجلسة 2023/05/30 ويلاحظ جليا أن الطرف المستأنف عقد الجمعين العامين ومسطرة الطعن بالبطلان راتجة امام الحكمة ولم يفصل فيها نهائيا الا بتاريخ 2021/12/30 والمستأنفان لم يعيا أية أهمية للحكم المذكور مما يجعل الجمع العام المطعون فيه غير قانوني وسابق لأوانه وبذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف لانه في محله وحول الطلب المضاد فإن هذا الطلب يبين بكل وضوح نية الطرف المستأنف الرامية الي الاستيلاء على الشركة مستعينين بمحضر التنقيط وزعمهم عدم معرفة وجود العارضين في حين أنهما يعترفان ويقران على العارضين لهما من يمثلهما في المغرب وهو الخبير السيد الجامعي (أ.) مما يكذب إدعاءهما على عدم معرفة مكان تواجد العارضين الشيء الذي يثبت رغبتهما في الاستيلاء على الشركة. مما يتعين معه عدم الاستجابة لطلبهما ، ملتصين الحكم برفض جميع دفوعات الطرف المستأنف والحكم بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطرف المستأنف الصائر .

و بناء على إدلاء المستأنفان بمذكرة جوابية بواسطة نائبيهما بجلسة 05/03/2024 التي جاء فيها من حيث المذكرة الجوابية فإن المستأنف عليهم يرمون من خلال طلبهم الى بطلان الجمعية العمومية بتاريخ 17 مارس 2021 و التي تم تحديد ملايسات انعقادها و الادلاء بما يفيد توصل الشركاء و تخلفهم عن الحضور رغم الاعلام وانه بذلك فالعارضون يكون قد احترموا مقتضيات المادة 71 وان الجمعية العامة الاولى و التي لم يكتمل فيها النصاب القانوني كانت بتاريخ 2021/03/02 تم فيها استدعاء المدعين وفق الشروط القانونية وأنه تفنيدا لما يدعيه المدعيين فقد اجابوا علي الاستدعاء للجمع العام واقروا بانهم توصلوا بالاستدعاء ويطالبون المسير القانوني آنذاك سليم (ف.) بمجموعة وثائق قصد الاطلاع عليها عن طريق البريد الالكتروني للسيدة ماري هلين (ف.) وان هذا البريد الالكتروني تم الجواب عنه من طرف المسير القانوني السيد سليم (ف.) بتاريخ 2021/02/27 و الذي بموجبه تم تذكيرهم بان الاستدعاء مرفق بكافة الوثائق اللازمة لذلك وان الشركاء المستأنف عليهم من خلال مذكراتهم يدعون ان لا لهم بالجمع العام يتضح من خلال البريد الالكتروني والاستدعاء الموجه لهم أنهم فعلا توصلوا بالاستدعاء للحضور للجمع العام ولكن تخلفوا عن ذلك ومن حيث اجراء بحث فإنه من خلال المعطيات السالف ذكرها و التي تؤكد ان العارضين والمسيرين قد احترموا كافة المقتضيات القانونية المتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية وأن تخلف المدعين اصبح هو الأساس رغم استدعائهم لمرات عديدة بدون ادني مبرر او بدون حتى اخبار الشركاء بمن سيمثلهم في حالة تغيبهم وأن العارضين حاولوا بشتي الطرق الممكنة تسهيل الطرق الممكنة تسهيل حضور الشركاء عن طريق تقنية " vidéo conférence " الا أنهم لم يحضروا رغم التوصل وأن العارضين إضافة الى ذلك يتوصلون من طرف الخبير امبارك (ج.) بمجموعة مراسلات تفيد أن المستأنف عليهم قد باعوا حصصهم إليه وأن العارضون يتوصلون من السيد امبارك (ج.) بمجموعة من الاستدعاءات الناعية الى عقد الجمع العام وأن السيد امبارك (ج.) بمراسل العارضين من أجل الموافقة على بيع الحصص التي الشركة الذين يدعون عدم دعوتهم للجمع العام قصد المصادقة على جميع الحصص الذي ال اليه وانه يتضح من خلال ذلك من هو صاحب هذه الدعاوي التي تقدم في المحكمة وان السيد امبارك (ج.) الخبير المكلف يرسل العارضين من عنوان مراسلة الشركاء المستأنف عليهم هو : 3 زقة إبراهيم العمراوي الدار البيضاء وانه بتاريخ 06 فبراير 2004 قام السيد امبارك (ج.) بمراسلة العارضين وحثهم على عدم دعوى المستأنف عليهم باعتبارهم أنهم خرجوا من الشركة ولا وجود ليم أي قاموا ببيع الحصص له وانه بالمقابل يطالب في المقال الحالي باسم المستأنف عليهم بإعادة الجمع العام الشئ الذي يتعين علي المحكمة التثبت منه وان هذه الرسالة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ان السيد امبارك (ج.) قد اشترى الحصص بطريقة صورية و يريد الاحتيال علي العارضين من اجل استصدار احكام الهدف منها اغراق شركة العارضين وان طلب البحث بين أطراف النازلة يكون مؤسسا في هذا الإطار وأصبح ضرورة ملحة في نازلة الحال و ذلك لكي تقف المحكمة على حقيقة طلب المدعين وصحة دفع العارضين ومن حيث المقال المضاد فإن الشركاء المدعين اصليا لا يحضرون الجمع العام رغم الاستدعاء بشتي الوسائل القانونية المتاحة وأن هؤلاء الشركين لم يحضروا قط أي جمعية عمومية منذ سنة 2015 تاريخ تنصيبهم كشركاء بالشركة وان المدعي عليهم فرعيا لا يريدون الحضور الي أي جمع عام وان المدعي عليهم فرعيا قاموا ببيع الحصص للغير رغم رفض العارضين وان الدعي عليهم فرعيا قاموا بمجموعة من الدعاوي من اجل اغراق الشركة وحلها بشتي الوسائل الممكنة و التي سبق الادلاء بها للمحكمة وان المدعي عليهم لا رغبة لهم في استمرار الشركة وبسبب الخلافات الخطيرة ، ملتسبين من حيث المقال الأصلي أساسا الحكم وفق ما جاء في مقاله الاستثنائي واحتياطي اجراء بحث ومن حيث المقال المضاد الحكم بإخراج وفصل المستأنف عليهما من الشركة وبإجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبهما من رأسمال الشركة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المستأنف عليهما الصائر .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 05/3/2024 ادلى خلالها نائبا المستأنفين بمذكرة تعقيب فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 19/3/2024 .

محكمة الاستئناف

حيث أسس الطاعنان استئنفاهما على الأسباب المبسطة أعلاه .

وحيث انه بخصوص الأسباب المتمسك بها و التي تهم الطعن فيما قضى به الحكم المستأنف من الاستجابة للطلب الأصلي للمستأنف عليهما بخصوص بطلان محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 17/3/2021 ، فانه من جهة أولى يحق للمستأنف عليهما رفع الدعوى الحالية ذلك أن الاشعار بالتفويت المبلغ للمستأنفين لا يسري في حق الشركة لعدم استيفائه للشكليات المتطلبه قانونا حتى يفقدوا

بموجبه صفتهم كشركاء في الشركة مما يفيد ان صفتهم لازالت قائمة ، و من جهة أخرى فانه برجوع المحكمة الى الامر رقم 3511 و الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23/6/2021 موضوع ملف 2506/8101/2021 فانه قد قضى بإيداع محضر الجمع العام موضوع النزاع الحالي و ذلك بعد رفض رئيس كتابة الضبط لدى السجل التجاري بإيداع المحضر المذكور بعلة عدم تحديد من قام بالاستدعاء و عدم توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في الفصل 20 من القانون الأساسي و الذي اشترط حضور ثلاثة ارباع الانصبة ، و قد علل الامر المذكور استجابته لطلب ايداع محضر الجمع العام المذكور بالسجل التجاري بالاتي :

" حيث يستفاد من وثائق الملف أن مصلحة السجل التجاري رفضت إيداع المحضر بعلة عدم تحديد من قام بالاستدعاء ولعدم توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في الفصل 20 من القانون الأساسي والذي اشترط حضور ثلاثة ارباع الأنصبة .

وحيث انه وبخلاف ما تم ذكره فان الاستدعاء تم توجيهه من طرف مسيري الشركة وهما سليم (ف.) و عبد العزيز (ب.) المضمن توقيعهما بالاستدعاء المدلى به .

وحيث انه وبخصوص عدم توفر النصاب القانوني وهو ثلاثة ارباع الأنصبة فانه وحسب القانون الأساسي للشركة وخاصة الفصل 20 منه فان القرارات العادية تتخذ من طرف واحد أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف الحصص الاجتماعية ان لم تتحقق الأغلبية فان الشركاء يتم استدعائهم واستشارتهم مرة ثانية داخل اجل 15 يوما التالية للنظر في نفس جدول الاعمال والقرارات يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات التي تم التعبير عنها بصرف النظر عن عدد المصوتين والاستدعاء الثاني يجب ان يتضمن بشكل صريح الأغلبية التي تم بها اتخاذ القرارات وأن القرارات الجماعية تلزم حتى الغائبين وغير القادرين والممتنعين عن التصويت .

وحيث انه تم احترام الشروط المطلوبة في القانون الأساسي للشركة عند الدعوة لعقد جمعية عمومية ثانية والتي تشترط اغلبية الحاضرين مما يكون معه طلب إيداع المحضر بالسجل التجاري المقيد تحت عدد 107083 مبررا ويتعين الاستجابة له."

و حيث ان الامر الاستعجالي المذكور لما قضى بان محضر الجمع العام قد احترام الشروط المطلوبة في النظام الأساسي عند الدعوة لعقد جمعية عمومية ثانية من حيث الاستدعاء و الانصبة ، فانه حجيته طبقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات و العقود تبقى قائمة طالما لم يتم الطعن فيه باي وجه من أوجه الطعن المتاحة قانونا و لم يتم الغاؤه و استنادا الى الامر المذكور فانه يتعين التصريح بان محضر الجمع العام المطلوب بطلانه قد انجز بشكل صحيح و عليه يكون طلب المستانف عليهما الرامي الى بطلانه غير مؤسس قانونا و يتعين على اساسه التصريح بإلغاء الحكم المستانف فيما قضى به من بطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 17/3/2021 و الحكم من جديد برفضه و إبقاء صائره على رافعيه .

و حيث انه بخصوص الأسباب المتمسك بها للطعن في الحكم المستانف بخصوص عدم قبوله للطلب المضاد الرامي الى اخراج الشريكين ، فان ما تمسك به المستانفين من أسباب للقول بإخراج المستانف عليهما من الشركة و المتمثلة في عدم حضورهم لاي جمع عام رغم الاستدعاء منذ سنة 2015 تاريخ تنصيبهم كشركاء بالشركة و بيعهما حصصهما للغير و سلوكهما لعدة مساطر لاغراق الشركة و حلها و انه بسبب عدم رغبة المستانف عليهما الاستمرار في الشركة و بسبب الخلافات يلتزمان اخراجهما من الشركة ، فانها أسباب لا تدخل ضمن ما نص عليه القانون سواء في الفصل 1004 او الفصل 1060 من قانون الالتزامات و العقود و بالتالي يكون الحكم المستانف مصادفا للصواب فيما انتهى اليه من عدم قبول الطلب المضاد و يتعين على أساسه تاييده في هذا الشق .

وحيث انه تأسيسا على ما سبق يتعين اعتبار الإستئناف جزئيا و الغاء الحكم المستانف فيما قضى به في الطلب الاصلي من بطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 17/3/2021 و الحكم من جديد برفض الطلب بخصوصه و تاييده في الباقي مع تحميل المستانف عليهما الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: باعتباره جزئيا و الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الاصلي من بطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 17/3/2021 و الحكم من جديد برفض الطلب بخصوصه و تاييده في الباقي مع تحميل المستأنف عليهما الصائر.